

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر على ضوء القانون 12-23

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

الدكتور: رابعي ابراهيم

إعداد الطلبة:

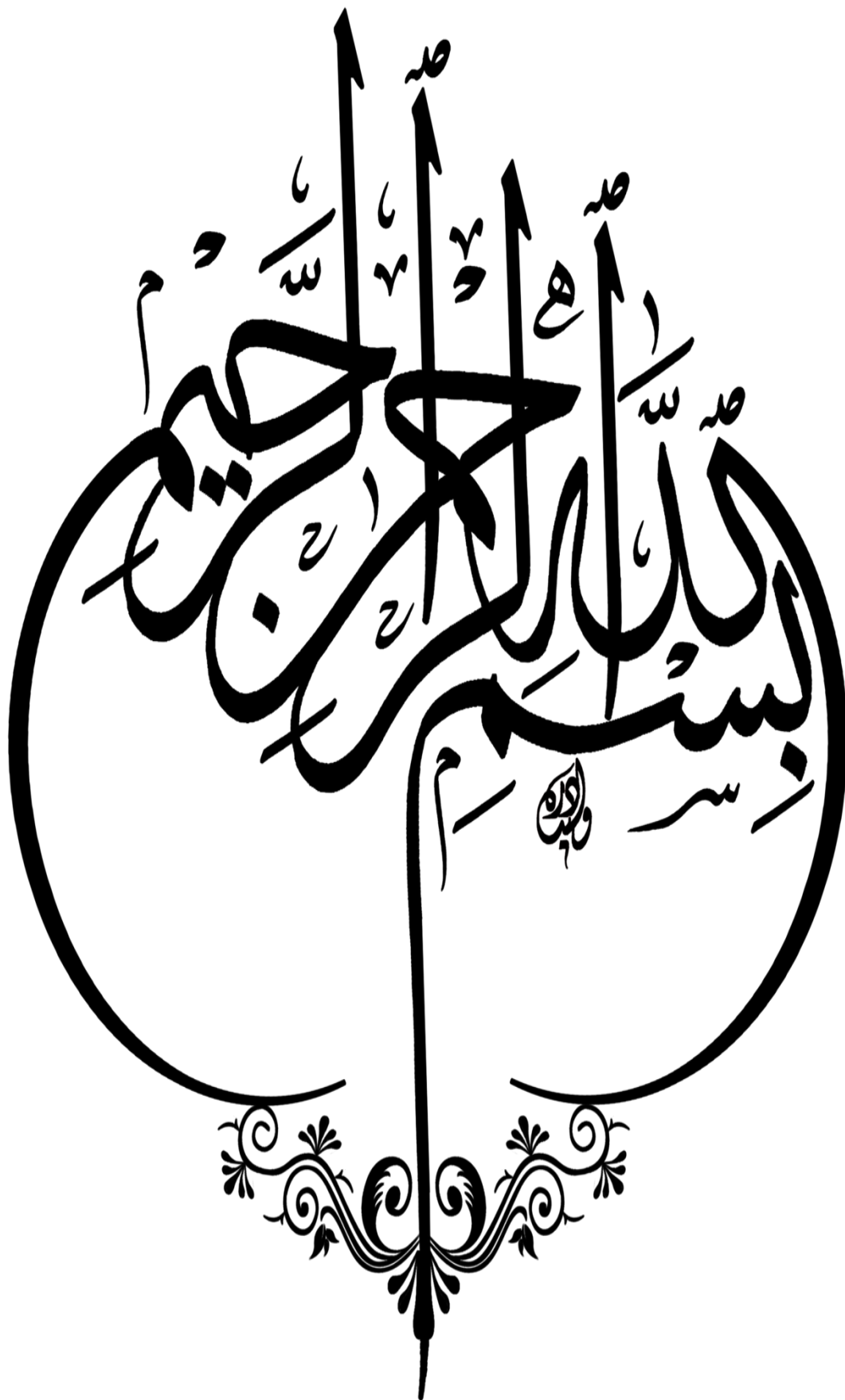
-بن جنيدي ساعد

-سعدي بلقاسم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د.ذبيح عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د.رابعي ابراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.قاوي سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/11





8. 3/11/20



ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): نور الدين بلقاسم الصفة: طالب، أستاذ، باحث، مدرس
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201131408 والصادرة بتاريخ: 2017/02/26
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الحد الأدنى لاجتياز البحث العلمي على الصيغة الإلكترونية
في ضوء القانون 23-12
أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/23

توقيع المعني (ة)

947

مَشْكُورٌ وَتَقْدِيرٌ

أولاً وقبل كل شيء، نحمد الله ونشكره على نعمته سبحانه وتعالى وتوفيقه لنا في مجمل هذا المسعى البحثي. ثانياً، نقدم بخالص الامثان والتقدير للدكتور رابعي ابراهيم؛ مشرفاً وسانداً وصديقاً وأخاً لا تسعه كل قواميس الشكر والامثان، لجهده وتوجيهاته وإشرافه الثمين في سبيل اخراج هذا البحث وأكماله بنجاح، وكذلك على وفرة المشورة المقدمة ورحابة الصدر التي كان يستقبلنا بها.

كما نخص بالشكر والاحترام والتقدير، لعميد كلية الحقوق وكل الاساتذة وموظفي الادارة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة وكل من مرافقنا في رحلتنا العلمية لنيل شهادة الماستر، وكل من ساعد في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الله المستعان والعاقبة للمتقين

إهداء

الى روح والدي الكريم رحمه الله

الى امي العزيزة ، الى الزوجة الكريمة

الى فلذات أكبادي : خديجة ملك ، خولة ، قطر الندي

وكل العائلة الكريمة .

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد،

إلى كل من كان لهم بالغ الأثر في اجتياز الكثير من العقبات والصعاب،

إلى جميع الاساتذة الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لنا

نهدي إليكم محشنا

بن جنيدي ساعد

إهداء

إلى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله

إلى كل أفراد عائلتي و ابنائي، و اخص بالذكر ابنتي شهرزاد التي كانت

سببا في عودتي إلى مدرجات الجامعة،

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد،

إلى كل من كان لهم بالغ الأثر في اجتياز الكثير من العقبات والصعاب،

إلى جميع الاساتذة الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لنا

نهدي إليكم محثنا

سعدي بلقاسم

مقدمة



استطاعت الدولة أن تحافظ على دورها الأساسي المتمثل في حماية المصلحة العامة، والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، بالرغم من التطورات والتغيرات التي حدثت عبر العالم في مختلف المجالات، هذا الدور تمارسه الدولة في إطار تدخلها بأساليب أهمها، إصدار قرارات بإرادتها المنفردة مرتبة اثارا قانونية على المخاطبين بها من جهة، ولجوء الإدارة إلى أسلوب التعاقد وهو الوسيلة المناسبة لتلبية الحاجات العامة من جهة أخرى.

من أهم أساليب التعاقد التي تبرمها الإدارة الصفقات العمومية، والتي هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، التي تكون محل نفقات الأشخاص المذكورين في القانون 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023¹ المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، الذي جاء تنويفا لمختلف النصوص القانونية السابقة المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية، والتي كان أهمها المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مما يبين إهتمام المشرع الجزائري بمجال الصفقات العمومية من خلال إصدار قانون خاص بها، حيث ضمنه المشرع مجموعة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، التي جسدت نقل إختصاص الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع إعمالا وتجسيذا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري لعام 2020³.

¹ القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مؤرخ في 5 أوت 2023، ج.ر.ج.ج. العدد 51، بتاريخ 6 أوت 2023

² المرسوم الرئاسي 247-15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مؤرخ في 08 سبتمبر 2015

ج.ر.ج.ج. رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015

³ المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج.ر.ج.ج. عدد 82 بتاريخ 30

ديسمبر 2020.



وقد تضمن هذا القانون سبعة أبواب ،خصص المشرع الباب الخامس منه للرقابة على الصفقات العمومية تمثلت في ثلاثة أشكال وهي رقابة داخلية، ورقابة وصائية، ورقابة خارجية هاته الأخيرة خصها المشرع بالفصل الثاني والذي تضمن ثلاثة أقسام ،مما يوحي بأهمية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية،التي تجلت في أهمية عملية تتمثل في إظهار اليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد 12-23 وأهمية عملية تتجلى في الوقاية من الآثار السلبية على الخزينة العمومية للدولة وتبديد المال العام ، وضرورة إرساء نظام رقابي فعال في ضوء القانون الجديد ،ويهدف موضوع هذا البحث إلى التعرف على هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23،من حيث التشكيلة و الإختصاصات ،إضافة إلى الآثار المترتبة على عملها ويرجع إختيار هذا الموضوع للأهمية الموضوعية التي يتميز بها لعلاقته المباشرة بالمال العام من خلال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ،ولحدثة القانون 12-23 من جهة ، وللعلاقة الوظيفية بمجال البحث من جهة أخرى .

إن الهدف من الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هي التأكد من صحة ومطابقة إجراءات الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،كما ترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

و لتحديد الجهات المختصة بأعمال الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية و تحديد نظام عملها **نطرح الاشكالية التالية:**

فيما تتمثل جهات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، و ما مدى قدرتها على تحقيق النجاعة و الفعالية في ظل نظامها القانوني أو نظام عملها؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا **المنهجين الوصفي و التحليلي**، من خلال إدراج وتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالصفقات العمومية ،وتحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.



وفقا لخطة مبنية على فصلين، حيث تضمن الفصل الأول هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية ، والذي إشتمل على الإطار المفاهيمي للجان الصفقات العمومية في المبحث الأول ،وعلى لجان الصفقات العمومية في المبحث الثاني .

في حين تضمن الفصل الثاني الآثار القانونية المترتبة عن عمل لجان الصفقات العمومية ، والذي إشتمل على مقرر منح التأشيرة ومقرر رفض منحها في المبحث الأول ، وعلى مقرر التجاوز في المبحث الثاني .

الفصل الأول

هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية



الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية غايتها التأكد من صحة ومطابقة إجراءات الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وكذلك التأكد من التزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

حيث أن المشرع الجزائري في المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تطرق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ودورها¹، حيث أنه تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومختلفة منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة.²

وقد أقر المشرع في المادة 98 من القانون 23-12 أن لجنة الصفقات العمومية مركز إتخاذ القرار المتعلق بمراقبة الصفقات العمومية المدرجة ضمن إختصاصها

وللتوسع أكثر وللإحاطة الأشمل بهذا الموضوع ،تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجان الصفقات العمومية، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى تشكيل لجان الصفقات العمومية و اختصاصاتها.

¹ ظريفي نادية، قانون الصفقات العمومية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2023.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم 2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص80.



المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجان الصفقات العمومية

تم التطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية لجان الصفقات العمومية في المطلب الأول وأثير في المطلب الثاني أهمية رقابة لجان الصفقات العمومية.

المطلب الأول ماهية لجنة الصفقات العمومية

تم تناول ماهية لجنة الصفقات العمومية من خلال التطرق في الفرع الأول إلى تعريف لجنة الصفقات العمومية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، أما في الفرع الثاني خصائص عمل لجان الصفقات العمومية .

الفرع الأول : تعريف لجنة الصفقات العمومية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

ينصرف عمل لجان الصفقات العمومية بجميع تصنيفاتها إلى تجسيد مبدأ الرقابة الخارجية على الصفقات المبرمة من طرف الهيئات العمومية قصد التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إذ تعتبر أداة مهمة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبهذه الصفة تمنح أو ترفض التأشيرة، وفي هذا الصدد سنقوم بتعريف لجان الصفقات العمومية و تمييزها عن بقية اللجان.

أولا - تعريف لجنة الصفقات العمومية.

يمكن تعريف لجنة الصفقات العمومية بأنها " هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف اضعاء المشروعية على مختلف العقود الادارية التي تشرع الادارات في إبرامها، وهي تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات أهمية عملية في التدقيق وفحص العناصر الجوهرية أبرزها ممثلي وزارة المالية ووزارة التجارة"¹، وبهذه

¹ إبراهيم سويس، بوقرين عبد الحليم، دور لجان الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، الجلد الخامس، 2021، ص 430.



الصفة تعتبر ووفق المادة 98 سالفه الذكر، مركزا لاتخاذ القرار بشأن كل المشاريع التي تبادر بها المصالح المتعاقدة في حدود المستويات المحددة عن طريق التنظيم لمنح الموافقة أو رفضها ، فهي فحص السندات والحسابات و المحالات الخاصة بالمنشئة او المؤسسة فحصا دقيقا، حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية السنوية ، وخاصة مع نياية الوصاية المباشرة لمدونة عمل المؤسسات العمومية والإقتصادية أوجبت عملية المراقبة.¹

ثانيا- تمييز لجان الصفقات عن بعض اللجان المشابهة

هناك العديد من اللجان التي نص عليها المشرع الجزائري كألية للرقابة على الصفقات العمومية أو التدخل أثناء تنفيذها ومثال ذلك لجنة الفتح والتقييم ولجنة التسوية الودية للمنازعات مما يجعل من الضروري التطرق إلى أهم الفوارق التي تميزها عن بعضها البعض كما يلي:

1- تمييز لجنة الصفقات عن لجنة فتح وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح وتقييم العروض وفقا لنص المادة 96 من القانون 12-23، في اطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لها يختارون على أساس كفاءتهم، وهي تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت، بينما لجنة الصفقة العمومية هي لجنة خارجية تهدف إلى رقابة مدى مشروعية الإجراءات المتبعة من قبل المصلحة المتعاقدة فيما يخص منح العروض.²

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص81.

² المادة 87 من القانون 12-23 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.



2- تمييز لجنة الصفقات عن لجنة التسوية الودية للمنازعات

لجنة الصفقات العمومية ، وكما أشرنا اليه أعلاه تدخل في إطار الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، بينما لجنة التسوية الودية فهي لجنة خارجية لا تبحث في موضوع الإجراءات التي تقوم بمها المصالح المتعاقدة ، وإنما هدفها العمل على إيجاد حل ودي ومنصف للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة وذلك بالبحث العناصر المتعلقة بالوقائع أو القانون.

كذلك نلاحظ أن كلا من لجنة الصفقات العمومية و لجنة التسوية الودية للنزاعات تشتركان في وجوب و الزامية اللجوء إليها، اذ أنه وفقا للمادة 87 من القانون 12-23¹ المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي قد تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في اطار أحكام القانون الجزائري، لايجاد الحل الذي يسمح لايجاد توازن للتكاليف المترتبة عن كل طرف، والتوصل إلى تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة، على أن تدرج المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط اللجوء إلى اجراء التسوية الودية للنزاعات.

ومن جهة أخرى تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات العمومية وفقا للمادة 97 من القانون 12-23² حيث أن طلب التأشيرة من طرف لجنة الصفقات إجراء وجوبي تحت طائلة عدم مشروعية الأعمال الإدارية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة.

¹المادة 87 من القانون 12-23 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر

²المادة 97 من القانون 12-23 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر



الفرع الثاني : خصائص عمل لجان الصفقات العمومية.

يتميز العمل الرقابي الذي تمارسه لجنة الصفقات العمومية بالعديد من الخصائص فبالعودة الى المادة 99 من القانون 23-12 المتعلقة بوجوب تكييف النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية¹ مع النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية تتم المصادقة عليه بمرسوم تنفيذي، و في انتظار النصوص والمراسيم التنظيمية الجديدة، يمكن استخلاص الخصائص المتعلقة بالصفقات العمومية وهي:

أولاً: السرية

وفقاً لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11/118 المتضمن النظام الأساسي للجنة الصفقات العمومية يكتسي عمل لجنة الصفقات طابع السرية في معالجة الملفات باستثناء الحالات التي تستدعي الاستعانة بأي كفاءة مفيدة أو ضرورة لإبداء الرأي وتأسيس قرار اللجنة فيما يخص بعض الجوانب التقنية ، ويقتصر هذا الحضور على توضيح الغموض الذي يمكن أن تصادفه اللجنة ، كما تمتد هذه الخاصية أيضاً الى واجب كل عضو يحضر جلسات اللجنة بأي صفة كانت بالحفاظ على السر المهني ، كما أنهم ملزمون بواجب التحفظ ولا يمكنهم باي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتههم هذه.²

¹ المادة 99 من القانون 23-12 المتعلقة بالقواعد العامة للصفقات العمومية، سالف الذكر .

² المادة 13، المرسوم التنفيذي، 11/118 ، المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للصفقات العمومية، ج،ج،ج، رقم: 16 مارس 2011.



ثانيا : الانضباط

يعتبر شرط الانضباط من بين الشروط الأساسية التي يجب أن يتميز بها عمل لجنة الصفقات لتحقيق الأهداف الرقابية والسرعة في معالجة الملفات المودعة من طرف المصالح المتعاقدة ، إذ يتعين على أعضاء اللجنة الحضور كل الاجتماعات وفقا للاستدعاءات الموجهة لهم ، كما أن التنظيم الجاري العمل به يحصر الحضور على الأعضاء الأصليين ولا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم قانونا ، ولعل الغاية من ذلك تكمن في إمام العضو الأصلي بتفاصيل جميع الملفات قيد الدراسة وكذلك الإشكالات التي أثّرت بشأنها ، ولذلك فالاستخلاف إجراء استثنائي في حالة حدوث مانع أو غياب مبرر للعضو الأصلي¹.

ثالثا : الإستقلالية

إضافة إلى عنصر الانضباط والسرية ، يتميز عمل لجنة الصفقات بالاستقلالية التامة في صنع القرار بعيدا عن ضغوط السلطة الرئاسية أو الوصية ، ويمكن أن نفسر ذلك من عدة زوايا ، فالمقرر غير خاضع لأوامر رئاسية سواء السلطة المنتدبة أو حتى رئيس اللجنة في إبداء رأيه حول الملف المعروض أمامه ، ولا يتقيد سوى بالنصوص القانونية الناظمة للصفقات العمومية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن رأي اللجنة هو الآخر غير خاضع لرقابة سلطة سلمية أخرى أو بأي إجراء من إجراءات الطعن الخاصة بالقرارات الإدارية.

المطلب الثاني : اختصاصات لجان الصفقات العمومية و أهمية الرقابة

الخارجية.

ينصرف عمل لجان الصفقات العمومية بجميع تصنيفاتها إلى تجسيد مبدأ الرقابة الخارجية على الصفقات المبرمة من طرف الهيئات العمومية قصد التحقق من مطابقتها

¹ المادة 28، المرسوم التنفيذي، 11/118، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج، رقم: 16 مارس 2011، سالف الذكر.



للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، إذ تعتبر أداة مهمة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية ، وبهذه الصفة تمنح أو ترفض منح التأشيرة ، وفي هذا الصدد تكلف في حدود اختصاصاتها على وجه الخصوص بمايلي :

1-التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2-التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

3-الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر الصفقات المتعاقدة بشأن المناقصة.

4-إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين في اطار طلب العروض أو اجراء التفاوض بعد الاستشارة وفقا للمادة 56 من القانون 23-12.

اضافة الى هذا يرتبط العمل الرقابي الذي تقوم به لجان الصفقات بمختلف مستوياتها بالتأكد من مدى إحترام معايير المنافسة الشريفة التي أكدها قانون الوقاية من الفساد مثلما تنص عليه المادة " 9 " من القانون 06 - 01¹، والتي جاء بمضمونها على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص مايلي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إبرام الصفقات العمومية.

¹ المادة 09، من قانون 01/06، المؤرخ في 20-06-2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، العدد 2006، 14.



وتتجلى أهمية لجنة الصفقات العمومية في تكريس مبدأ مكافحة الفساد في الرقابة على:

أولاً: الرقابة على مدى احترام مبدأ تكافؤ الفرص.

ترتبط عملية التحضير لدفاتر الشروط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تكافؤ الفرص حيث نص قانون الصفقات العمومية على الزام المصالح المتعاقدة بضرورة احترامه والامتناع عن وضع شروط تفضيلية عند الدعوة الى المنافسة من خلال فتح حق المشاركة لكل من تتوفر لديه كل الشروط.

لجنة الصفقات تبحث في الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة، والواجب توفرها في المتعاملين، وكذا الآليات والإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، للتأكد من مبدأ الإشهار والإعلان الذي يحقق وصول العلم إلى أكبر فئة ممكن من المتعاملين، وفقاً للمادة 79 من مرسوم 247/15¹ الذي جاء فيها "وجوب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما كانت إجراءات الإبرام متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته، إضافة إلى ذلك فإن الرقابة تشمل أيضاً فحص الآجال الممنوحة لتحضير العروض والتي يجب أن تمنح مجالا واسعا لاستقطاب أكبر عدد من المتنافسين استنادا لتعقيد المشروع وأهميته"، كذلك يشمل العمل الرقابي التأكد من مشروعية اللجوء إلى إبرام الملاحق، لما قد تمثله من تغيير في مبلغ الصفقة وهذا يمس مبدأ المنافسة، من خلال التكفل اللاحق بمبالغ تم تخفيضها عند الإبرام، وهذا ما يتوافق مع ما أثارتته المادة 136 و المادة 139 من مرسوم 247/15، اللتان حددتا الملاحق التي يستوجب عرضها على رقابة لجنة الصفقات العمومية.

ثانياً : معالجة الطعون المرفوعة ضد المنح المؤقت أو إلغاء الإجراء.

يرتبط هذا الموضوع بمبدأ المشروعية واحترام مبدأ المنافسة والشفافية، وعلى هذا النحو تعتبر معالجة الطعون ذات أهمية في اكتشاف الأخطاء المحتمل ارتكابها من طرف

¹ المادة 79، من المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سالف الذكر.



المصالح المتعاقدة ، سواء تعلق الأمر بالمنح أو بإلغاء المنح ، بغية اضعاف المشروعية على الإجراءات المتبعة، إذ يمكنها أن تكتشف لجنة الصفقات العمومية وقوع تجاوزات من شأنها التأثير على مبدأ المنافسة.

المبحث الثاني : تشكيلات لجان الصفقات العمومية واختصاصاتها

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تبيان تشكيل واختصاصات لجان الصفقات العمومية، وفقا لما نص عليه القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، والمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وقد تم تقسيمه على النحو الآتي ،حيث تتم الإشارة إلى اللجان المركزية للصفقات العمومية في المطلب الأول ، وإلى اللجان المحلية للصفقات العمومية في المطلب الثاني .

المطلب الاول : اللجان المركزية للصفقات العمومية

وفقا لما نصت عليه المواد من 97 إلى 102 من القانون 12-23 و المتضمنة لجان الرقابة الخارجية، و بالعودة إلى ما نصت عليه المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاءت في القسم الثاني من الفصل الخامس تحت عنوان هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، الذي استحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 في فقرتها الثانية من هذا المرسوم لجنة للصفقات العمومية ، تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة وفق المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم ، ومنه سوف نبين في هذا المطلب اللجان المركزية ،والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع اللجان القطاعية واللجان الجهوية ولجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ،إضافة إلى المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي أستخدم بموجب القانون 12-23.



الفرع الأول : اللجان القطاعية للصفقات العمومية

نصت المادة 102 من القانون 12-23، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية أنه تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية، وهذا تأكيدا و ترسيخا لما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247، و سنتناول اللجان القطاعية من خلال تشكيلتها و اختصاصاتها.

أولا : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية هي لجنة تحدث لدى كل دائرة وزارية، ونجد أساسها القانوني في نص المادة 102 من القانون 12-23 و المدرجة في المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتمارس اختصاصاتها وفق الحدود المبينة قانونا¹، أما عن تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فقد وردت في المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-275.

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة².

وطبقا لما جاء في المادة 186 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حال غياب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له يرأس اللجنة القطاعية نائب الرئيس المذكور في المادة 168 من المرسوم 15-247 بحيث يقوم الوزير

¹ بعداشي زليخة آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر ، 2015- 2016، ص 8.

² المادة 185 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المعني بموجب قرار بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بناء على اقتراح الوزير المعني الذين يخضعون لسلطته الواردة في المادة 187 من المرسوم 15-247 مع اشتراط عنصر الكفاءة في اللجنة وتحديد مدة العضوية (ثلاثة سنوات قابلة للتجديد) كما جاءت به المادة 187 في فقرتها¹. أيضا وجود ممثلين عن المصلحة المتعاقدة للاستشارة فيما يخص أي معلومات عن الصفقة وممثل للوزير المكلف بالمالية نظرا لأهمية المال العام في الصفقات العمومية، وممثل عن وزارة التجارة ، فتقوم اللجنة بممارسة رقابتها وأعمالها طبقا للمادة 189 في أجل 45 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف، ضمن إطار نظام داخلي نموذجي مصادق عليه ليصدر في شكل مرسوم تنفيذي كما نصت المادة 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام².

ثانيا: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أقر المرسوم الرئاسي اختصاصات هذه اللجنة في المواد 184، 183، 182، 180 حيث تضمنت المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واطمام تراتبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وجاءت المادة 181 أيضا بما يلي: تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة

¹ بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017، ص198.

² المادتين 189 و 190 من المرسوم الرئاسي 153-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



وزارية أخرى ، ونصت المادة 182 على ما يلي: تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني ونصت المادة 183 أيضا على: تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم ما يلي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة ابرام الصفقة العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم¹.

وفي الأخير تضمنت المادة 184 على أنه تفصل اللجنة القطاعية في مجال الرقابة في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم².

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاث مئة مليون دينار جزائري (3.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار جزائري (2.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

¹ المواد 184 ، 183 ، 182 ، 181 ، 180 من المرسوم الرئاسي 15-1247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² المادة 139، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.



- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري (1.000.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 يمكن ان يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي الى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك. - ملحق يرفع المبلغ الأصلي الى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

الفرع الثاني : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

- ان اللجنة الجهوية للصفقات ثاني اللجان المركزية وقد كانت تسمى اللجنة الوزارية في ظل المرسومين 02 - 250 و 10-236 السابق الإشارة لهما والمتعلقين بالصفقات العمومية، وتجد هذه اللجنة أساسها القانوني في المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247².

أولا : تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

¹ المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² بعداشي زليخة، مرجع سابق، ص 13.



- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة، (بناء ، أشغال عمومية، ري) عند

الاقتضاء.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

- تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني .

ومنه نخلص الى ان اللجنة عهدت رئاستها الى الوزير المعني او ممثله وأجاز له عدم الحضور شخصيا وحضور ممثلا أيضا كما ذكرنا سابقا وزير التجارة معني وذلك لعرض المنتج الوطني وارتباط الصفقة بالحركة التجارية ووجود ممثل عن المصلحة المتعاقدة للتدخل بما يثري الموضوع من باب الاستشارة خاصة وانهم اهل الاختصاص في مد المعلومات والخبرة ونلاحظ خلو اللجنة من العنصر المنتخبة فصارت هذه اللجنة تقنية محضة ، اما عن ممثلي وزارة المالية ففيه تأكيد على ارتباط الصفقة العمومية بالخزينة العمومية والأموال العامة ارتباطا وثيقا .

ثانيا : اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الجهوية، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 من المرسوم نفسه¹، وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية والجهوية للإدارات المركزية². وكل مشروع ملحق للصفقات المذكورة في المادة 184 زيادة أو نقصانا نسبة

¹ المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² المادة 171، من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



10% من المبلغ الأصلي للصفقة¹، فتقوم هذه اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، ويتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174، 185.²

الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تستند هذه اللجنة الى النص القانوني الوارد في نص المادة 172 في المرسوم الرئاسي 15-247 وهي لجنة تتشا لدى المصلحة المتعاقدة تمارس الرقابة على صفقاتها.

أولا : تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- مثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني¹، ما نلاحظه في المادة التشكيلة انها نفس المادة الواردة في المرسوم

¹ المادة 2/139 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.



السابق 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03² مع إضافة مدير الشركة أو مدير المؤسسة، والمدير العام، وقد حددت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 تشكيلاتها.

ثانيا: اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه بدراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139 173 من هذا المرسوم³.

الفرع الرابع: المجلس الوطني للصفقات العمومية

أستحدث هذا المجلس بناء على النص القانوني الوارد في المادة 104 من القانون 23-12 الفصل الأول من الباب السادس منه حيث جاء في الفقرة الأولى منه ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يدعى في صلب الموضوع المجلس الوطني².

¹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
² المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتضمن الصفقات العمومية، ج ر ج ج ع 02 المؤرخة في 13 يناير سنة 2013.

³ المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2 المادة 104 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج ع 51 المؤرخة في 06 أوت 2023
3 ضريفي نادية ، محاضرات ألقيت على طلبة ثانية ماستر قانون إداري بجامعة المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023، ص55

4 المادة 104 من القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، سالف الذكر.



وقد إستحدث التشريع الجديد هذا المجلس لاستخلاف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي ألغها ضمينا³.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية

حسب المادة 104 من القانون 12-23 الفقرة الأخيرة منه تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم ،حيث أنه لم يصدر التنظيم إلى الآن.⁴

ثانيا :إختصاصات المجلس الوطني للصفقات العمومية

وفقا للمادة 104 من القانون 12 - 23¹ يختص المجلس الوطني بما يلي:

-يصادق على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

-الإستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية

-إقتراح ، وإبداء الرأي في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أوتنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى

-إقتراح ، بالاتصال مع المصالح المختصة ، مشاريع الاجراءات التي يحتمل تعميمها واصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن .

- اقتراح ، بالاتصال مع المصالح المختصة ، تدابير من أي طبيعة ، لا سيما ذات الطبيعة القانونية ، التي تهدف الى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 05 من هذا القانون ، والسماح باستخدام افضل للقدرات الوطنية للانتاج والخدمات .

¹المادة 104 من القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، سالف الذكر.



- ابداء الرأي ، قبل المصادقة ، في دفاتر البنود الادارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للاشغال واللوازم والدراسات والخدمات .
- ابداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الاجانب .
- البت ، في اطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الالهمية الوطنية ، في أي مشروع دفتر شروط ، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الإقتضاء ، وفقا للحدود المحددة .
- إجراء احصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية ، بالتنسيق مع المصالح المعنية .
- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية ، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة .¹

المطلب الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية

بعد ان تطرقنا اللجان المركزية للرقابة على الصفقات العمومية في المطلب السابق أوجد المشرع أيضا لجانا لا مركزية وهي عبارة عن هيئات رقابة إدارية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي ضمانا لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية حفاظا على المال العام وهي تنقسم أيضا إلى ثلاثة أنواع اللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة البلدية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

الفرع الأول: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

حدد المرسوم الرئاسي 15_247 تشكيلة واختصاص اللجنة الولائية وفق المادة 173 والتي تعتبر من أهم اللجان المحلية للرقابة على الصفقات حيث تمثل هيئة إدارية

¹ المادة 104 من القانون 23-12 السالف الذكر.



متخصصة، تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، وتشكل قمة الهرم الرقابي الإداري للصفقات على المستوى الإقليمي¹.

أولا : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة السابق ذكرها من :

- الوالي أو ممثله ، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية².

ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني³، حيث نجد ان المشرع احدث تغييرا في اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية والذي كان موجودا في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى⁴ ، في حين نجده أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة.

¹ بعداشي زليخة، مرجع سابق ، ص21.

² المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .

³ المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10_236 الملغى.

⁴ المادة 166 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.



كما يتم تعيين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية من بين أعضائه، وهم بذلك يمارسون الرقابة الشعبية على عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذه الميزة تتفرد بها لجان الصفقات على المستوى المحلي¹.

ثانيا : اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع²:

- دفتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة.

- دفاتر لشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم³.

¹ بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص 46.

² قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، السنة الجامعية 2017/2018 ، ص33 .

³ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.



تختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت، أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية.¹

الفرع الثاني : اللجنة البلدية للصفقات العمومية

في إطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجانا خاصة بالرقابة، منها اللجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية، تتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام.

أولا : تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء، حيث تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية المتعلقة بمشاريع البلدية²، حسب المادة 191 من قانون البلدية رقم 11-10.³

نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

¹ نعيمة عجمي، مالكية شوقي الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019، ص 16

² زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 201.

³ . قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج ج ع 37 الصادر في 2011/06/03.



- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية)، عند الاقتضاء¹.

ثانيا: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تمارس اللجنة البلدية رقابتها على الصفقات العمومية التي تبرمها كل من البلدية والمؤسسات العمومية المحلية²، بالعودة إلى المرسوم 15-247 نصت المادة 174 منه على:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاص بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم³، اذ تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، في حالة صفقات الاشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات و عشرين مليون بالنسبة لصفقات الدراسات⁴.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص في ابرام العقود باسم البلدية⁵، في حال إذا كان المبلغ الإجمالي مختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا

¹ المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية مذكرة مقيدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ورقلة، 2014/2015، ص 22.

³ المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

⁴ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

⁵ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة 2003/2004، ص 62.



10% من المبلغ الأصلي للصفقة فلا تخضع لرقابة هيئات الرقابة الخارجية و تخضع لها في حال تضمن الملحق خدمات تكميلية لا تتجاوز زيادة أو نقصانا 10% من المبلغ الأصلي للصفقة¹.

الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

نص المرسوم -15-247 على لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و بين تشكيلتها و اختصاصاتها.

أولا : تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية من :

-ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالملية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية)، عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فانه يمكن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة او اكثر

¹ المادة 139 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.



للصفقات العمومية، ويكون المدير او المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج¹.

ثانيا :اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

أوكلت للجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية مهام رقابية تتجلى اختصاصاتها من المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم²،

¹ المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² لتفصيل أكثر أنظر المواد 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عمل لجان الصفقات العمومية.

في سبيل ضمان أحسن استغلال للمال العام نص المشرع الجزائري على جملة من الاساليب الرقابية الهادفة الى صون المال العام من الإهدار و التلاعب به واختلاسه وبالتالي التحقق من الاستغلال الفعلي له ، ضمن الاطر القانونية .

إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية يترتب عنها أثاران مهمان فإما تنتج الرقابة بمنح التأشيرة وما يترتب عنه ببدء تنفيذ الصفقة، أو رفض منح التأشيرة وما قد يترتب عنه من تجاوز .

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، تم التطرق في المبحث الأول لمقرر منح التأشيرة ومقرر رفض منح التأشيرة، أما في المبحث الثاني مقرر التجاوز .

المبحث الاول : مقرر منح التأشيرة ومقرر رفض منحها

وفقا للقانون 12-23 خاصة ما تعلق بالمادة 98 منه، بإعتبار لجنة الصفقات العمومية مركز إتخاذ القرار بخصوص الصفقات العمومية المدرجة ضمن نطاق إختصاصها، والحق الممنوح لها سواء في منح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة،¹ وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مقرر منح التأشيرة للصفقة العمومية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مقرر رفض منح التأشيرة .

المطلب الاول :مقرر منح التأشيرة للصفقة العمومية

التأشيرة آلية رقابية تمارسها لجنة الصفقات العمومية، وتعتبر جانبا مهما من عملية الصفقة العمومية والمتعلقة أساسا بسلامة الاجراءات والقرارات الإدارية التي تدخل في تكوينها، كما انها إلزامية على المصلحة المتعاقدة عملا بنص المادة: 196 من المرسوم 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،² وبالرجوع الى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أكدها حسب المادة 98 من القانون 12-23 إلزامية الحصول على التأشيرة للمصلحة المتعاقدة ليس فقط، بل على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف وهذا ما يتوافق مع الفقرة 2 من المادة 98 قانون 12-23 على اعتبار لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص المتعلق بمراقبة الصفقات العمومية المدرجة ضمن نطاق اختصاصها، مما يمنح لها الحق في منح التأشيرة أو رفضها.

وحسب الفقرة 3 من المادة 98 فإنه وفي حالة منح لجان الصفقات تأشيرة لصفقة يشوبها عيب عدم مطابقة الأحكام التشريعية ، واكتشافه من طرف المراقب الميزانياتي أو المحاسب المكلف فعليهما وجوبا إعلام اللجنة كتابيا بهذا العيب.³

¹ المادة 98، قانون 12/23، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، سالف الذكر .

² المادة 196، من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر .

³ المادة 98، من قانون 12/23، سالف الذكر .

الفرع الأول: ماهية التأشيرة

يعد منح أو رفض التأشيرة، الآلية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لصالح لجنة الصفقات العمومية المختصة، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 98 في فقرتها الثانية من القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية لأجل ممارسة مهامها الرقابية في إطار الدور الإداري الرقابي الخارجي المنوط بها، لذا لا يمكن تصور إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية دون الحصول على التأشيرة.

أولاً: مفهوم مقرر التأشيرة

تعتبر التأشيرة كإجراء شكلي ختم أو توقيع رسمي يوضع على الملف المقدم على لجنة الصفقات العمومية سواء تعلق بمشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة عمومية أو مشروع ملحق تم الاطلاع عليه، وعليه فمنح لجنة الصفقات العمومية التأشيرة هو دلالة على تحقق مطابقة الملف المعروض على اللجنة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بينما يمكن رفض منحها التأشيرة دلالة على عدم إجراء المطابقة بسبب مخالفة شكلية كانت أو موضوعية حيث تصدر التأشيرة في صيغة مقرر بالمنح أو الرفض حسب الحالة¹.

ثانياً: التكيف القانوني لمقرر التأشيرة

تعتبر لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص مراقبة الصفقات العمومية المدرجة ضمن اختصاصها وفق الفقرة 2 من المادة 98 قانون 12-23 وأنه أيضاً بموجب الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أوجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المتخذة، وعلى هذا الأساس فإن استعمال المشرع لمصطلح القرارات يقودونا إلى البحث في التكيف القانوني

¹ خالد موسى، جنينة فاتح، النظام القانوني للتأشيرة في الصفقة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2018/2019، ص 32.

لاعتبارها قرارات إدارية أو بمعنى آخر مدى توفر خصائص القرار الإداري في قرار التأشير الذي تمنحه لجنة الصفقات العمومية :

- قرار التأشير تصدره لجنة الصفقات العمومية والتي هي هيئة رقابية خارجية بموجب القانون 12-23 لاسيما المادة 97 المنصوص عليها في الباب الخامس في الفصل الثاني المتعلق بالرقابة الخارجية وهذا ما يضمن ويحقق أن القرار صادر عن سلطة إدارية مختصة.¹

- نلاحظ أن قرار التأشير الصادر عن لجنة الصفقات العمومية هو قرار صادر بإرادة منفردة انطلاقا من كون لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المتضمن في الفقرة 2 من المادة 98 قانون 12-23 الذي خول لها حق منح التأشير أو رفضها.²

- القرار الإداري هو عمل قانوني يحدث أثر قانونيا بذاته، هذه الميزة لا تتوفر لدى قرار التأشير فهو لا يحدث أثرا قانونيا بذاته اضافة إلى ذلك ليس له طابع تنفيذي من شأنه أن يرتب أثرا ويظهر ذلك من خلال ما ورد في المادة 98 في فقرتها الرابعة التي نصت على امكانية تجاوز قرار رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشير، وبالتالي فإن القرار النهائي بيد السلطة بالمصادقة عن الصفة وليس بيد اللجنة.³

يتميز قرار لجنة الصفقات وخلافا لسلسلة القرارات الادارية المتبعة في ابرام الصفقات العمومية كقرار المنح المؤقت و قرار الاقصاء المؤقت أو الغاء المنح بنوع من الخصوصية تجعله ذو طبيعة قانونية مختلفة، فالقرار الاداري بمفهومه الفني و مثل ما يعرفه فؤاد مهني:

¹ المادة 97، من قانون 12/23، سألقة الذكر

² المادة 98، من قانون 12/23، سألقة الذكر.

³ المادة 98، قانون 12/23، سألقة الذكر.

"هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر بارادة أحد السلطات الادارية في الدولة ويحدث أثرا قانونيا بانشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم"¹.

و بالرجوع إلى الخصائص المتعلقة بالقرار الاداري، ومحاولة اسقاطها على قرارات اللجنة، نجد أنهما لا يتمتعان بنفس الأثر القانوني، بخصوص منح صفقة ما، فقرار منح التأشيرة لا يكتسي الطابع التنفيذي المباشر الذي يعتبر أحد خصائص القرار الاداري، اذ يمكن للمصلحة المتعاقدة العدول عن تنفيذ صفقة تم التأشير عليها، أو تجاوز قرار رفض التأشيرة، وفقا لنص المادة 202 من المرسوم 15-247 رغم مخالفة الأحكام التنظيمية².

يعرف القرار الاداري أيضا بأنه " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"³.

فان من أهم خصائص القرار الاداري احداث الأثر القانوني، و بالتالي فالأعمال الادارية التي لا تمتع بالطابع التنفيذي لا يمكن اعتبارها قرارا اداريا⁴.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن القرار الذي تصدره لجنة الصفقات العمومية سواء بمنح التأشيرة أو رفضها لا يتسم بالصفة الإلزامية في مواجهة المصلحة المتعاقدة وعليه فالقرار الذي تتخذه اللجنة لا يعتبر قرارا إداريا بالمفهوم القانوني للقانون الإداري.

الفرع الثاني: الأحكام النازمة لمقرر منح التأشيرة

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون 23-12 التي تتوج إما بمنح التأشيرة وعليه البدء في تنفيذ الصفقة العمومية أو برفض منح التأشيرة حيث سنتكلم في هذا الفرع

¹ عمار بوضياف، القرار الاداري، دراسة تشريعية قضائية و فقهية، دار جسر للنشر و التوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2007، ص 15.

² بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص ص 92-94.

³ محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 08.

⁴ المرجع نفسه، ص 10.

عن منح التأشيرة، اذ تمثل التأشيرة النتيجة لممارسة الرقابة الادارية الخارجية من طرف لجان الصفقات العمومية، ولذلك في حالة مطابقة شروط و اجراءات ابرام الصفقات للنصوص القانونية و التنظيمية للمصلحة المتعاقدة بالصفقات، و يتخذ منح التأشيرة صورتان الأولى هو منح التأشيرة الشامل و الصورة الثانية منح التأشيرة بتحفيزات¹.

أولاً: مقرر منح التأشيرة الشامل

انطلاقاً من نص المادة 196 من المرسوم 15-247 التي تبين شروط منح التأشيرة الشاملة ثم الآثار المترتبة عليها.²

1: شروط منح "إصدار التأشيرة الشاملة"

أ: مطابقة الأحكام التشريعية .

بالعودة إلى نص المادة 196 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تلزم المصلحة المتعاقدة بطلب التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية إذ يترتب على استقاء الصفة او مشروع الصفة للأحكام التشريعية السارية المفعول منح تأشيرة شاملة للصفة من طرف لجان الصفقات العمومية .

* بالتمعن في هذه الفقرة نجد أن المشرع قد قصر المطابقة فقط على الأحكام التشريعية فقط دون التنظيمية.³

وعليه فقد اقتصرت المخالفة على الأحكام التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الإلزامي عن التأشيرة الشاملة سواء

¹ صفاي نسيم، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في المرسوم 15-247، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في القانون الادري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2015/2016، ص 96.

² المادة 169، من المرسوم الرئاسي، 15/247، سالف الذكر.

³ ظريفي نادية، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 51.

تعلق الأمر بالمصلحة المتعاقدة والمراقب المالي " الميزانياتي " والمحاسب المكلف حيث أوجب على الأخيرين وفق الفقرة 2 من المادة 196 أن يعلموا لجنة الصفقات العمومية بمعاينة عدم مطابقة الأحكام التشريعية للتأشيرة الممنوحة من قبل هذه اللجنة التي وبعد إخطارها يمكنها سحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

ب : احترام الآجال القانونية لمنح التأشيرة

إن منح التأشيرة الشاملة يرتبط باحترام آجالها إذ تختلف هذه الآجال حسب طبيعة اللجنة المخولة بالمنح فعندما نتكلم عن لجان الصفقات العمومية فإنها تتوج رقابتها بمقرر منح تأشيرة في آجال اقصاه 20 يوم بتاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة وفق المادة 178 من المرسوم 15-247،¹ إلا أنه بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات العمومية فأجل منحها للتأشيرة هو 45 يوما يحتسب هذا الآجال من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة وفق المادة 189 من نفس المرسوم حيث تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة 3 أشهر حيث بانتهاء هذه المدة تعتبر صفقة جديدة يستوجب على المصلحة المتعاقدة إعادة إرسال الملف مشروع الصفقة للجنة المختصة من جديد.

بعد حصول المصلحة المتعاقدة على التأشيرة ووفق الفقرة الرابعة من المادة 196، فإنها تقوم بإيداع نسخة من مقرر التأشيرة عن الصفقة أو الملحق إذا ارتأت الاستمرار في تنفيذ الصفقة وجوبا مقابل وصل استلام 15 يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة مقابل وصل إستلام على أن تقوم وفق الفقرة الخامسة من نفس المادة المصالح المختصة إقليميا في الادارة الجبائية والضمان الاجتماعي بإرسال هذه المقررات كل 3 أشهر على التوالي إلى الوزارة المكلفة بالمالية " المديرية العامة للضرائب " وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي " المديرية العامة للضمان الاجتماعي " لغرض جمعها واستغلالها.

¹ المادة 178، المرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

- أما في حالة عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة وحسب المادة 196 الفقرة 3 فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعلام لجنة الصفقات العمومية بعودتها عن تنفيذ هذه الصفقة.¹

من جهة المشرع الجزائري نص في المرسوم 15-247 المادة 195 الفقرة الثامنة،² أن تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم، وعليه تعتبر هذا النص استثناء عن القاعدة العامة التي تلزم المصلحة

المتعاقدة بطلب التأشيرة.³

- غير أنه وحسب المادة 198 إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصالح المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية 8 أيام المالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

استقراء لما سبق فإن امتناع اللجان عن إصدار مقررات التأشيرة لا يمكن اعتباره قبولا أو رفضا على أن رفض منح التأشيرة يكون معللا مما يدل على وجوب صدوره على شكل قرار معللا، أيضا وحسب المادة 196 فإن لجنة الصفقات ملزمة بتسليم التأشيرة للمصلحة المتعاقدة الملزمة بطلب التأشيرة.⁴

¹ المادة 196، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سالف الذكر.

² المادة 195، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سالف الذكر.

³ المادتين 173، 184، ، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سالف الذكر.

2: الآثار القانونية المترتبة عن منح التأشيرة

إن المصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشيرة وفق المادة 196 وعليه فإن الغرض الاساسي من طلبها هو تنفيذ هذه الصفقة أو الملحق ومنه فإن الأثر الناجم عن منح التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية هو البدء بتنفيذ الصفقة خلال اجل 3 اشهر من تاريخ تسليمها،¹ إذ يترتب عن صدور مقرر التأشيرة الشاملة الآثار التالية:

- يبلغ المقرر المانع للتأشيرة الشاملة للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية خلال 8 أيام من انعقاد الجلسة

- تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو دفتر الشروط أو

الملحق وجوبا مقابل وصل استلام خلال 15 يوما الموالية لإصدارها لدى مصالح الضرائب والضمان الاجتماعي.

ثانيا : مقرر منح التأشيرة مرفقة بتحفظات

تعتبر لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية في حدود اختصاصها أو ضمن نطاق اختصاصها إذ وحسب المادة 195 من المرسوم 247/15-247 الفقرة الخامسة أنه يمكن أن تمنح اللجنة تأشيرات بتحفظات حيث ميز المشرع صورتين منهما، ألا وهي تأشيرات بتحفظات موقفة، و تأشيرات بتحفظات غير موقفة.

¹ المادة 196، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سابق

¹ ظريفي نادية، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق. ص 57

1: منح تأشيرات مرفقة بتحفظات موقفة

بالرجوع لنص المادة 195 سالفه الذكر في الفقرة الخامسة منها فالتأشيرات بتحفظات موقفة "...وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق..." وعليه يتوقف تنفيذ مشروع الصفقة إلى حين رفع التحفظات المدرجة ضمن مقرر التأشيرة.¹

02: منح تأشيرات بتحفظات غير موقفة.

استنادا للمادة 195 تكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة العمومية فإن مخالفة المصلحة المتعاقدة للشكليات المقررة قانونا حتى وإن لم تؤدي إلى إيقاف تنفيذ الصفقة حيث أن المشرع نص على وجوب رفع هذه التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة المسلمة من قبل الهيئة الرقابية الخارجية المختصة قبل عرض المصلحة المتعاقدة لمشروع الصفقة أو الملحق على الهيئات المالية المختصة التي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وقد ورد في المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 الفقرة 2 أنه في حالة وجود عيب متعلق بموضوع الصفقة مرتبط بعدم مطابقة تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية تم

معابنته بعد منح التأشيرة من طرف المراقب المالي " الميزانياتي " أو المحاسب المكلف فعليهما فقط أن يعلما كتابيا اللجنة المختصة وبعد هذا الإخطار يجوز للجنة المختصة سحب تأشيرتها على أن يتم الأمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار وبالرجوع إلى نص المادة 196 سالفه الذكر نراها أنها ربطت إمكانية سحب التأشيرة من قبل اللجنة المختصة

¹ المادة 195، المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

بشرط أساسي وهو عدم إبلاغ المتعهد المختار إذ تسقط إمكانية سحب التأشيرة في حالة تبليغ التأشيرة للمتعهد المختار.¹

المطلب الثاني: مقرر رفض منح التأشيرة على الصفة العمومية والآثار المترتبة عليه.

إن الغرض الأساسي والمبتغى الذي ترمي إليه الرقابة الخارجية للصفقات العمومية والذي تمارسه لجان الصفقات العمومية المختصة من خلال رقابتها القبيلة هو التأكد من مراعاة مبدأ المشروعية من خلال التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 97 من قانون 23-12 حيث جاء فيها " ...وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما " ² جاءت مؤكدة لما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، هذه الغاية التي تهدف إلى التأكد من الحفاظ على المال العام وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

إلا أنه واثناء مراقبة الصفقات العمومية من قبل لجان المختصة قد يحدث أن تتضمن هذه الصفقات ما يشوبها ويكون مانعا لمنحها التأشيرة بالقبول مما يضطر اللجنة المختصة إلى رفض منح التأشيرة، هذا الحق في الرفض أفتره المادة 98 في فقرتها الثانية حيث نصت وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون

الرفض معللا. ³ التي أكدت ما نصت عليه المادة 189 من المرسوم 15-247

¹ المادة 196، المرسوم الرئاسي، 15/247، سالف الذكر.

² المادة 97، قانون 23/12، سالف الذكر.

³ المادة 98، قانون 23/12، سالف الذكر.

هذا ما جعلنا نعالج الموضوع في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول رفض منح التأشيرة وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة عن الرفض.

الفرع الاول: الأحكام النازمة لمقرر رفض منح التأشيرة على الصفة العمومية.

أجاز المشرع للجنة الصفقات رفض منح التأشيرة على أن يكون هذا الرفض معللاً، هذا ما يدفعنا إلى البحث في الأسباب أو الحالات التي تجيز للجنة رفض منح التأشيرة، وسنحاول التفصيل فيها على النحو التالي:

أولاً: رفض منح التأشيرة بسبب مخالفة الأحكام التشريعية او التنظيمية .

1: مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المقصود هنا بالأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية كل القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ذات الصلة بالصفقات العمومية، "... وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 نجده قد تضمن الإشارة إلى العديد من القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية على غرار قانون الولاية، قانون البلدية، القانون المتعلق بالمالية، وكذا قانون البيئة، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها...."¹، وعليه لا يمكن منح تأشيرة لصفة أو ملحق يحتوي مخالفات لأحد هذه القوانين مما ينجم عنه خرقاً لمبدأ المشروعية .

2: مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

المقصود هنا بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية مجموعة التنظيمات والمراسيم والقرارات الوزارية الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تكون تنفيذاً وتطبيقاً لقانون متعلق بالصفقات، والمتمثلة في المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار

¹ ظريفي نادية، محاضرات قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 59.

الصلاحيات الممنوحة له دستوريا، أيضا التنظيمات التي يصدرها الوزير الأول وكذلك باقي أعضاء السلطة التنفيذية .

ثانيا: مخالفة المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية .

الصفقات العمومية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة والاستعمال الحسن للمال العام ولتحقيق هذه الغرض ولضمان نجاعة ومردودية الصفقات العمومية أقر المشرع في المادة 5 من قانون 12-23 مجموعة من المبادئ:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

- المساواة في معاملة المترشحين.

- شفافية الإجراءات.¹

وسنحاول التوسع في الموضوع من خلال التفصيل على النحو التالي :

1: حرية الوصول الى الطلبات العمومية " مبدأ المنافسة"

يقوم هذا المبدأ على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة، حيث يعني فسح المجال أمام كل من تتوفر فيه الشروط المحددة في الصفة العمومية من أجل المشاركة وتقديم عرضه، هذا المبدأ لا يتعارض مع السلطة التقديرية للإدارة في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد شرط أن لا يتعارض ذلك مع القانون.²

2: المساواة في معاملة المترشحين " مبدأ المساواة"

الملاحظ أنه هناك علاقة وطيدة وترابط كبير بين المساواة والمنافسة إذ أن المساواة في معاملة المترشحين هي أساس المنافسة على اعتبار أن المساواة تمنح الفرصة للمترشحين

¹ المادة 05، قانون 12/23، سالف الذكر.

² ظريفي نادية، مرجع سابق، ص.61.

دون تميز بينهما فلا يمكن المفاضلة بين المترشحين أو منح امتيازات لبعض علي حساب آخرين أو إعفاء بين المتنافسين من شروط معينة ما يسبب التعدي على مبدأ المساواة.¹

3: شفافية الاجراءات " مبدأ العلانية"

إن المصلحة المتعاقدة وفي إطار إبرام الصفقات العمومية ومن أجل تحقيق وصول العلم برغبتها في التعاقد، وإبلاغ من يحق له بذلك بشتى الوسائل والطرق تحقيقا لمبدأ العلانية الذي يعتبر من أهم الضمانات الكفيلة بالشفافية في إبرام الصفقات العمومية هذا المبدأ أقرته المادة 46 من القسم الثاني المتعلق بشفافية الإجراءات من الفصل الثاني من قانون 12-23 يكون اللجوء إلى الإشهار إلزامية عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة.

حيث يحتوي هذا الإشهار على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء الصفقة هذه الكيفية تبعد الصفقة عن الشكوك في نزاهتها وقد أثير مبدأ العلانية في المواد 61، 62، 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

وقد اهتم المشرع الجزائري في القانون 12-23 بهذا المبدأ المتعلق بالعلانية من خلال إدراجه في الفصل الثاني من الباب السادس المتعلق بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية من أجل مواكبة التطور التكنولوجي.²

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة.

البحث في الآثار المترتبة على رفض منح التأشيرة يقتضي حتما البحث في الطبيعة القانونية لمقرر الرفض ثم الخوض في الآثار المترتبة على هذا الرفض وذلك على النحو التالي:

¹ ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 61.

² المرجع نفسه، ص 61.

أولاً: الطبيعة القانونية لمقرر رفض منح التأشيرة.

لتحديد الطبيعة القانونية لمقرر رفض التأشيرة يجب التعرض للأركان والشروط التي يقوم عليها باعتباره تصرفاً قانونياً كغيره من التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة العمومية وذلك كمايلي:¹

1-السبب:

بالرجوع إلى نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن سبب رفض منح التأشيرة يرجع إلى قيام حالة قانونية تعانيتها اللجنة المختصة والمتمثلة في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بهما والمبررة بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

2-الاختصاص²:

حتى يكون الرفض منح التأشيرة مؤسساً ينبغي مراعاة قواعد الاختصاص التالية:

أ-**الاختصاص الشخصي:** يقصد بالعنصر الشخصي في ركن الاختصاص " تحديد الشخص أو الجهة الإدارية المخولة والمرخص لها باتخاذ القرار الإداري " وبالتالي ينبغي في مقرر الرفض أن يصدر عن اللجنة المختصة وإلا أعتبر باطلاً وغير مشروع.

ب-**الاختصاص الزمني:** إذ حدد المرسوم الرئاسي 15-247 مدة زمنية لإصدار مقرر رفض حددت كأصل عام وبالنسبة لجميع اللجان عشرون يوماً ابتداءً من تاريخ ايداع الملف

¹ ظريفي نادية، المرجع السابق، ص62.

² دحدوح محمد، أثر الرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 17-18 نوفمبر 2016، ص 02.

كاملا لدى كتابة اللجنة،¹ باستثناء اللجنة القطاعية حيث حدد اختصاصها الزمني بخمسة واربعين يوما من ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.²

3-المحل

يتمثل محل مقررّة الرفض في الاثر المترتب على رفض منح التأشيرة ،وهو عدم تنفيذ الصفقة او ملحقتها، ولما كانت رقابة لجان الصفقات بمنح التأشيرة أو رفضها ليست اختصاصا بإبرام الصفقة وإنما هي فقط رقابة خارجية لاحقة، فقد اجاز المشرع تجاوز قرار اللجنة وهو ما سنفصل فيه لاحقا.³

4-الشكل والإجراءات

أ-التبليغ: بالرجوع إلى نص المادة 195 من المرسوم 15-247 نجد أنه يجب أن يبلغ قرار لجنة الصفقات بالرفض إلى المصلحة المتعاقدة خلال ثمانية ايام من تاريخ انعقاد اللجنة.

ب-التسبيب: تشترط المادة 195 المشار اليها سابقا ان يكون قرار رفض منح التأشيرة معللا وذلك بتضمنه السبب او الاسباب التي يقوم عليها الرفض.

ج- الكتابة : قياسا على منح التأشيرة و الذي يجب ان يكون مكتوبا حسب نص المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15/247 فإن رفضها أيضا يقتضي أن يكون مكتوبا .

¹ المادة 178، المرسوم الرئاسي ، 15/247، مرجع سابق.

² المادة 189، المرسوم الرئاسي، المرجع نفسه.

³ ظريفي نادية، المرجع السابق، ص62.

5-الهدف (الغاية)

بالبحث في أسباب رفض منح التأشيرة يتضح أن الغاية من هذا الرفض هو صون و احترام مبدأ المشروعية من خلال احترام المصلحة المتعاقدة للتشريعات و التنظيمات المعمول بهما¹ خاصة احترام قوانين الصفقات العمومية .

من خلال ما سبق و بعد استظهارنا لأركان مقررة الرفض تظهر جليا إشكالية الطبيعة القانونية لهذه المقررة ، فهل يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية أم لا ؟²

الحقيقة هي أنه و رغم تمتع مقررة رفض منح التأشيرة بالعديد من خصائص القرار الاداري إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك لعدم تمتعها بالطابع التنفيذي ، كما أنها لا تحدث أثرا بذاتها خاصة و أنه يمكن تجاوزها من طرف لهيئات المختصة استنادا الى نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15.³

ثانيا : الآثار المترتبة على مقرر رفض منح التأشيرة

تمارس لجان الصفقات العمومية الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية وفق 97 من قانون 12/23، التي غايتها التحقق من صحة مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.⁴

¹دحود محمد، المرجع السابق، ص 08

² ظريفي نادية، المرجع السابق، ص62.

³ المادة 200، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سابق.

⁴ المادة 97، قانون، 12/23، مرجع سابق.

وحسب المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 4 عندما ترفض لجنة الصفقات التأشيرة أو تقر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هذا المرسوم.¹

فلاحظ ان المشرع منح اللجان مهمة تكريس القواعد الشفافية واحترام مبدأ المشروعية لكنه لم يمنح دورها الفعالية المطلوبة، بما منحه للمصالح المتعاقدة من سلطة وحرية في تجاوز مقرر الرفض، مما يجعل المقررات الصادر عن لجان الصفقات العمومية ذات صبغة استشارية مفرغة من القوة والإلزام

المبحث الثاني : مقرر تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة

يعتبر مقرر التجاوز احد اخطر الصلاحيات التي اوردها المشرع الجزائري في القانون 12-23 في المادة 98 الفقرة 4 التي جاء فيها يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية او المجاس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والاجراءات المحددة،² والذي يؤكد ما جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 ، اذ يتيح بموجبه للسلطة المختصة تجاوز قرار رفض منح التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية ، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة على ان يكون رفض التأشيرة معللا بعدم مطابقة الاحكام التنظيمية .

في حالة صدور قرار التجاوز فانه يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف بشرط ان يصدر هذا القرار في اجل أقصاه تسعين يوما من تاريخ تبليغ رفض منح التأشيرة ، و ان يكون صادرا على السلطة المختصة المذكورة في نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15 و المتمثلة في:³

¹ المادة 195، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سالف الذكر.

² المادة 98، قانون 12/23، مرجع سالف الذكر.

³ المادة 200، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سالف الذكر.

* الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني

* الوالي في حدود صلاحيته على ان يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية

* رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحيته على ان يعلم الوالي المختص

بذلك .

و في جميع الحالات ينبغي ارسال نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما الى كل من مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية - سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية - و لجنة الصفقات العمومية المعنية¹ .

هذا ورغم القيود التي اوردها المشرع على ممارسة او اصدار مقرر التجاوز الا انه يبقى اخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطة المختصة ، و ذلك لمساسه المباشر بمبدأ المشروعية القاضي بحتمية خضوع الادارة العمومية على اختلاف مراتبها الى القانون على اختلاف درجاته ، يستدعي في اعتقادنا الغاءه صونا لمبدأ المشروعية و دولة القانون²

المطلب الاول: الأحكام النازمة لمقرر التجاوز

أجاز تنظيم الصفقات العمومية تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة الذي قد تصدره لجان الرقابة الخارجية بإصدار مقرر تجاوز لذلك الرفض، والاستمرار في إجراءات الصفقة وعدم الالتزام بما ذهبت إليه تلك اللجان الرقابية.

ونظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية الذي أحدثت اللجان من أجل ضمانه، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من الحدود والقيود، خاصة وأنه تجاوز لرقابة مشروعية تستند رفضها لأسس قانونية وتنظيمية.

¹ المادة 200، الرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سالف الذكر .

² عبد الرزاق الوافي، مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 655.

فكيف أجاز التنظيم هذا الإجراء وماهي الأحكام المتعلقة به؟

باستقراء نصوص تنظيم الصفقات العمومية التي أجازت إصدار مقرر تجاوز رفض لجان الصفقات العمومية يمكن توضيح الأحكام النازمة لهذا المقرر من خلال الشروط والإجراءات التي حددها لإصداره.¹

شروط مقرر التجاوز:

قيد التنظيم إمكانية إصدار مقرر تجاوز قرارات الرفض التي تصدرها هيئات الرقابة الخارجية بالشروط الآتية

أولاً: الجهة الإدارية المختصة بإصدار مقرر التجاوز

حدد تنظيم الصفقات العمومية الجهات التي تملك سلطة إصدار مقررات التجاوز، حصراً وتتمثل في الجهات الإدارية التالية:²

- الوزير

- مسؤول الهيئة العمومية

- الوالي (في حدود صلاحياته على أن يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية)

- رئيس المجلس الشعبي البلدي (في حدود صلاحياته على أن يعلم الوالي)

كل في حدود صلاحياته في مجال إبرام الصفقات العمومية وبمقارنة بسيطة لهذه الجهات الإدارية مع الهيئات التي تملك صلاحيات التوقيع على الصفقات العمومية كمسؤول مصلحة متعاقدة توقيعاً نهائياً.³

¹ راجع المواد 202، 201، 200، المرسوم الرئاسي، 247/15، سالف الذكر.

² المادة 200، المرسوم الرئاسي، 15-247 سالف الذكر.

³ المادة 4، المرسوم الرئاسي، 15-247 سالف الذكر.

نجد أن المصالح المتعاقدة يمكنها استخدام سلطة التجاوز، ماعدا المديرين العامين للمؤسسات العمومية وهم أنفسهم رؤساء لجان الصفقات العمومية التي تحدث لدى كل المصالح المتعاقدة التي يمارسون صلاحياتهم الإدارية على مستواها .

على إعتبار أن رئيس اللجنة القطاعية ، ومسؤول الهيئة العمومية ،يمكنهما إصدار مقرر تجاوز لقرار الرفض الصادر عن لجان الصفقات المختصة، مما يعد إستخفافا بعملها ، وعلى حد تعبير الاستاذ عمار بوضياف باعتبارها برلمانات الصفقات العمومية ، وحتى من الناحية الأدبية كيف لقرار فرد أن يتجاوز قرار جماعة.¹

ثانيا: أن يكون مقرر التجاوز معللا

اشتراط التنظيم مقرر التجاوز أن يكون معللا دون تحديد التسبيب الذي يبرر به هذا المقرر إلا أن البحث في هذه النقطة يؤدي الى إمكانية تبرير التجاوز بالمصلحة العامة ومبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام واطراد الذي يحكم سير المرافق العامة.

إن مبدأ دوام سير المرافق بانتظام واطراد من المبادئ التي تحكم تنظيم المرافق العامة ،والذي يقتضي حتمية استمرار الخدمة العامة بشكل جيد ومنتظم .²

- وتطبيقا لهذا المبدأ الذي تقوم عليه العديد من النظريات من القانون الإداري³

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 129.

² عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2014، ص 75.

³ عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 76.

وجد التنظيم الجزائري فيه تأسيس سلطة تجاوز قرار لجان الصفقات العمومية القاضي برفض منح التأشيرة فلو صدر مقرر رفض التأشيرة من قبل هيئات الرقابة الخارجية القبلية، ورأى مسؤول المصلحة المتعاقدة إن توقف اجراءات ابرام الصفقة تطبيقا لمقرر الرفض،

سيؤدي الى تعطيل سير المصلحة أو المرفق المعني بتقديم الخدمة موضوع سيؤدي الى تعطيل سير المصلحة أو المرفق المعني بتقديم الخدمة موضوع سيؤدي الى تعطيل سير المصلحة أو المرفق المعني بتقديم الخدمة موضوع الصفقة العمومية، جاز له تجاوز هذا الرفض وإتمام الصفقة تحقيقا لاستمرارية المرفق العام في تقديم الخدمة العامة للأفراد.

لكن هل من المقبول اعتبار المصلحة العامة ومبدأ السير المرفق العام سببا كافيا لتجاوز المصالح المتعاقدة قرار الرفض الذي اصدرته لجنة الصفقات العمومية المرتبط بمخالفة الاحكام التشريعية؟

ثالثا: لا يمكن اصدار مقرر التجاوز إذ كان مقرر الرفض مؤسسا على مخالفة أحكام تشريعية

حسب المادة 202 لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة أحكام تشريعية، وبناء عليه فإنه لا يجوز اصدار مقرر التجاوز.¹

ويعفهوم المخالفة فإنه يجوز اصدار مقرر تجاوز الرفض إذا كان معللا بمخالفة التنظيم، وهو أمر في منتهى الغرابة فإنه يعني إفراغ تنظيم الصفقات العمومية من كل

¹ المادة 202، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سالف الذكر.

محتواه وإجراءاته الرامية لحماية المال العام وهو على درجة عالية من الخطورة لأنه يجعل رجل الإدارة يملك سلطة تجاوز التنظيم.¹

ويكفي هنا التذكير بأن ما ينظم الصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي 247/15 وهو تنظيم وليس تشريع فكيف يجيز التنظيم تجاوز نصه هو بالذات؟²

وإذا كان مقرر التجاوز إجراء خطير يمس بمدى فعالية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية فإن صياغة المادة 202 من المرسوم 247/15 بالصياغة التي عليها تتعارض مع مبدأ دولة القانون.³

لأن مبدأ المشروعية يقتضي خضوع تصرفات الإدارة للقانون بمعناه الواسع.

على الرغم من أن التنظيم أقل درجة من التشريع إلا أنه يبقى من النصوص القانونية الواجب احترامها على اعتبار رئيس الجمهورية أصدرها وفقا للدستور في إطار مراسيم رئاسية مما يؤكد قوتها القانونية .

بالإضافة إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون البلدية، قانون الولاية، قانون المالية وغيرها من القوانين الواجب احترامها وعدم مخالفتها .

¹ حمزة خصري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، اطرحه لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015، ص 181.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 129

³ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 153

رابعاً: يجب أن يصدر مقرر التجاوز خلال 90 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة

بالرجوع إلى المادة 202 الفقرة 2 الذي جاء فيها ومهما يكن من امر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين "90" يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.¹

هذا ما يبرز منح السلطات المخولة باتخاذ قرار تجاوز الوقت الكافي الذي يتناسب وخصوصية تبريره وتعليله وما يتطلبه من دراسة معمقة لأجل اتخاذ قرار عن الوجه السليم

خامساً: إصدار مقرر التجاوز بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة

من أهم الشروط التي يبنى عليها مقرر التجاوز هو إعداد المصلحة المتعاقدة لتقرير مفصل يوضح الأسباب التي تبرر طلب استصدار هذا المقرر وفق المادة 200 من المرسوم 247/15 ، هذا المقرر الذي تعده المصلحة المتعاقدة صاحبة مشروع الصفقة محل الرفض ليرسل إلى الجهة الإدارية المؤهلة لإصدار مقرر التجاوز

سادساً: إعداد مقرر التجاوز حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

يعد مقرر التجاوز وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا وفقاً للمادة 02/201.²

وحسب المادة 202 فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي "الميزانياتي "

والمحاسب العمومي المكلف مثله مثل التأشيرة الشاملة .

¹ المادة 200، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سابق.

² المادة 201، المرسوم الرئاسي، 247/15، المرجع نفسه.

وفي الأخير ونظر لما يتصف به مقرر التجاوز من قوة ومن خطورة فقد اخضعه التنظيم للرقابة التي تضمن عدم خروج هذا القرار الخطير عن الحدود التي أجاز من أجله

المطلب الثاني: الرقابة على مقرر التجاوز

باستقراء المواد 202.201.200 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتعلقة بمقرر التجاوز نجد انه يخضع لنوعين من الرقابة وهما الرقابة الوصائية والرقابة البعدية التي تمارسها هيئات مستقلة حددها التنظيم.¹

أولا: الرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية صورة من صور الرقابة الإدارية المرتبطة باللامركزية الإدارية متمثلة في جملة من السلطات التي تتمتع بها السلطة العليا على الهيئات اللامركزية. حيث تهدف إلى مراجعة أعمالها وضمان عدم إنحرافها وتجاوزها في إستعمال مامنح لها من صلاحيات.²

وتظهر الرقابة الوصائية بما أستخلص من المادة 200 من المرسوم 247/15 فالوالي يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بإصداره لمقرر التجاوز ونفس الشئ رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلم الوالي، لكن هذا النص جاء بصيغة الإعلام والتي توجي بالتبليغ، أي أنه لا توجد مصادقة بل إعلام فقط .

¹ المواد، 202، 201، 200، المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سابق.

² بريش ريمة، الرقابة الادارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012، ص ص 140-133.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة ووزير المالية على مقرر التجاوز

أقر المشرع الجزائري في المادة 201 من المرسوم 247/15 الفقرة 2 ... ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية ولجنة الصفقات المعنية.¹

1: دور مجلس المحاسبة

رقابة مجلس المحاسبة مرتبطة برقابة نوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابته إضافة إلى تقييم ومراجعة الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون.

وإذا كان مقرر التجاوز خاضعا لرقابة مجلس المحاسبة بصريح النص فإنه وبالضرورة سيستخدم صلاحياته الرقابية في مجال رقابة الانضباط التي تحرك بموجب الإخطار لغرفة الانضباط²، وبمجرد ارسال نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة، فإذا اكتشفت لجنة الانضباط أن مقرر التجاوز قد خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية فإنها ستقرر فرض الغرامة المالية كعقوبة على مسؤول المصلحة المتعاقدة مصدر مقرر التجاوز.³

¹ المادة 201، المرسوم، 247/15، مرجع سالف الذكر.

² أمجوج خوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 150.

³ المادة 88، من الأمر 20/95، المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة.

وعليه تظهر المسؤولية الشخصية لمصدر مقرر التجاوز أمام مجلس المحاسبة .

2: دور وزير المالية في الرقابة على مقرر التجاوز

يرسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية لكن مثلاً في كل من سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المفتشية العامة للمالية، هذه المفتشية التي تعد هيئة رقابية دائمة تمارس رقابتها في مجال التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتتمثل المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية في التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة:¹

- بمراقبة سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.

- شروط تطبيق التشريع والمحاسبي.

-التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.

- ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها

- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها.

¹ المادتين 01-02، المرسوم التنفيذي، 08-272، المؤرخ في 06-09-2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة ، ج،ر،ج، ج، العدد 50، بتاريخ 07-09-2008، ص 09.

- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.

- شروط تعبئة الموارد المالية.

- تسيير واعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.

شروط منح واستعمال المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

استقراء للمرسوم التنفيذي السالف يعتقد أن المفتشية العامة للمالية فعلا هيئة رقابة غير أن بعد التمحيص في نتائج ممارسة دورها الرقابي يكتشف أنها مجرد خلية إعلام دورها يقتصر على إعلام السلطة السلمية أو الوصية، لتتخذ هي التدبير اللازمة لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة.¹

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن إرسال نسخة من مقرر التجاوز إلى المفتشية العامة للمالية لإبلاغه على الجهات المعنية فقط لا أكثر، ليفتح المجال هنا للحديث عن المسؤولية التي قد تقوم ضد الجهات الإدارية التي خول لها صراحة إصدار مقرر التجاوز.

أ-المساءلة السياسية لمسؤولي المصالح المتعاقدة

تقوم هذه المسؤولية تبعا لكون مسؤولي المصالح المتعاقدة يمثلون في آخر المطاف هيئات سياسية، وفي كل الحالات فإن تنفيذ الصفقات العمومية يدخل في إطار تنفيذ سياسة وطنية معينة تنفيذا لبرنامج الحكومة، وأي تقصير يسجل في حق احد مسؤولي المصالح المتعاقدة

¹ المادة 09، المرسوم التنفيذي، 272/08، مرجع سابق، ص 10.

باعتبارهم ممثلين الهيئات السياسية، سيجعله مسؤول سياسية أمام الهيئة التي عينته أو الهيئة التي انتخبته حسب الحالة.

فالوزير مثلاً يبقى مساءلاً من قبل رئيس الجمهورية وأمام البرلمان وقد يتعرض للعزل إذا ما ثبت انحرافه عن الحدود المرسومة وفق السياسة العامة، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو مسؤول سياسياً أمام هيئات المداولة وقد تسحب منه الثقة، ومسؤول أمام منتخبه.¹

وإن كانت هذه المسؤولية لها حساباتها الخاصة إلى جانب كونها صعبة الإثبات، إلا أنها تبقى وسيلة مهمة الرقابة على القرارات التي يتخذها مسؤولو المصالح المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وبالأخص في مجال كيفية استعمالها للسلطات التي منحت لهم كصلاحية تجاوز مقررات الرفض التي قد يلجؤون لها.

ب - المساءلة التأديبية لمسؤولي المصالح المتعاقدة

تطبيقاً للقانون المتعلق بالوظيفة العمومية، فمسؤولو المصالح المتعاقدة المعينون في مناصبهم وفقاً للوظيف العمومي، يساءلون تأديبياً من قبل سلطة التعيين، بموجب عقوبات تأديبية إدارية في حالة قيامهم بخروقات وتجاوزات يمكن تصنيفها أخطاءً تأديبية.²

وإن كان التذرع بالسعي إلى تحقيق المصلحة العامة يصعب من مهمة هذا النوع من المساءلة.¹

¹ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 203.

² الأمر 03-06، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006، ص 03.

ج-المساءلة الجزائية لمسؤولي المصالح المتعاقدة:

يعتبر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،² من أخطر وأهم الأسلحة المسلطة الآن على رقاب مسؤولي المصالح المتعاقدة- الأمرين-بالصرف- الذي حدد مجموعة من الأخطاء التي قد يرتكبها هؤلاء، وأعطاهما وصف إجرامي وافر لها عقوبات تتدرج في شدتها حسب نوع الجرم المرتكب، والهدف منه حماية المال العام، ومكافحة كل صور الغش والممارسات غير القانونية، التي تعتبر جرائم الصفقات العمومية أهمها والمصنفة رقم واحد ضمن جرائم الفساد، خاصة وأن مرتكبوها من اصحاب النفوذ والمناصب العليا والسلطة.

كما دعم المشرع إجراءات مكافحة الفساد بهيئة خاصة ممثلة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي عوضتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

وعليه يمكن القول بأن المساءلة الجزائية بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر وسيلة فعالة للحد من التعسف في استعمال مسؤولي المصالح المتعاقدة للسلطات الممنوحة لهم في مجال إبرام الصفقات العمومية كمقرر تجاوز رفض لجان الصفقات العمومية، إلى جانب المسؤولية المالية التي يؤسسها مجلس المحاسبة وفقا للتوضيح السالف ولتكون هاتين الوصيلتين أليات رادعة لأي استعمال غير مبرر لسلطة التجاوز لمقررات هيئات الرقابة الخارجية القبلية.

¹ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 204.

² قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مؤرخ في 20/02/2006، ج ر ج ج .

الخاتمة

ختاما يمكن القول أن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية الواردة في القانون 12-23¹ آلية حتمية لا بد منها نظرا لحجم الإعتمادات المالية المخصصة لتلبية الحاجات العامة عن طريق الصفقات العمومية، والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية بسبب ظاهرة الفساد وتبديد المال العام، لذلك فإن لجان الصفقات العمومية بإعتبارها هيئات رقابية خارجية، تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لإضفاء المشروعية على الصفقات العمومية التي تشرع في إبرامها، مع إبراز أهمية دورها في تكريس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 12-23 ضمانا لنجاعة الصفقات العمومية، والإستعمال الحسن للمال العام من خلال التطرق إلى تشكيلات هاته اللجان المركزية منا والمحلية ، و إختصاصاتها التي أساس غاياتها التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى مطابقة إلزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وفقا للمادة 97 من القانون 12-23 .

كما تختص اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ، ودراسة الطعون .

كما تم التطرق في هذا البحث إلى الآثار القانونية لعمل هاته اللجان المتمثلة إما في مقرر منح التأشيرة للصفقة العمومية والذي ينتج عنه تنفيذ الصفقة العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة، أو العدول عن تنفيذ الصفقة إذا رأت ضرورة لذلك ،مع وجوب إعلام لجنة الصفقات بذلك، أو مقرر رفض منح التأشيرة الذي يترتب عنه إما عدم التنفيذ، أو إمكانية تجاوزه بمقرر معلل .

¹ القانون 12-23 ، مرجع سالف الذكر .



وبعد هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- 1- تكريس القانون الجديد 12-23 لما تضمنه المرسوم الرئاسي 15-247 بصفة عامة.
- 2- حافظ القانون الجديد رقم 12-23 على نفس آليات الرقابة المقررة بموجب المرسوم او الهيئات الواردة في المرسوم 15-247 .
- 3- في ظل القانون 12-23 تم إستحداث مجلس وطني للصفقات العمومية وفق المادة 104 منه، مما يؤدي إلى الغائ ضمني لسلطة ضبط الصفقات العمومية ،وتفويضات المرفق العام.
- 4- السلطة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في اطار المصلحة العامة و حماية المال العام، سواءا بإمكانية العدول أو التجاوز، أدت إلى الحد من الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية.

و على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم بعض الإقتراحات :

- 1- نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون 12-23 من بينها النصوص المتعلقة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية من أجل تفعيل دوره .
- 2- ضبط السلطة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مجال تجاوز قرار رفض منح التأشيرة الصادر عن لجنة الصفقات العمومية .

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns at each corner and along the sides.

قائمة المصادر و المراجع

1-المصادر:

أولاً: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج ر ج ج عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- قانون 01/06، المؤرخ في 20-06-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، العدد 2006.
- القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023.
- الأمر 03-06، القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.
- المرسوم الرئاسي 03-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتضمن الصفقات العمومية، ج ر ج ج ع 02 المؤرخة في 13 -يناير سنة 2013.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي، 272-08، المؤرخ في 06-09-2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج، ر، ج، ج، العدد 50، بتاريخ 07-09-2008.
- المرسوم التنفيذي، 118/11، المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج، رقم: 16 مارس 2011.

2-المراجع:

أولاً: الكتب

- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017.

- بوضياف عمار، القرار الاداري، دراسة تشريعية قضائية و فقهية، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2007.

- عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2014.

- محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: المقالات و الدراسات

- إبراهيم سويس، بوقرين عبد الحليم، دور لجان الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، 2021.

- عبد الرزاق الوافي، مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020.

ثالثا: البحوث العلمية

- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015.

- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2013.

- أمجوج خوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.

- بريش ريمة، الرقابة الادارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012.

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة 2003/2004.

- بعداشي زليخة آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر ، 2016 /2015.

- حلومي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية مذكرة مقيدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ورقلة ، 2014/2015.

- خالد موسى، جنينة فاتح، النظام القانوني للتأشيرة في الصفقة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2019/2018.

- صفاي نسيم، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في المرسوم 15-247، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في القانون الادري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2016/2015.

-قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، السنة الجامعية 2017/2018.

-نعيمة عجمي، مالكية شوقي الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019.

رابعاً: الملتقيات

-دحدوح محمد، أثر الرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 17-18 نوفمبر 2016.

خامساً: المحاضرات

-ضريفي نادية ، محاضرات أُلقيت على طالبة ثانية ماستر قانون إداري ، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2023.

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns in each corner, framing the central text.

فهرس المحتويات

الفهرس:

.....	شكر و عرفان.....	
.....	اهداءات.....	
1		مقدمة.....
	الفصل الأول: هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية	
05		تمهيد.....
06		المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجنة الصفقات العمومية.....
06		المطلب الأول ماهية لجنة الصفقات العمومية.....
06		الفرع الأول : تعريف لجنة الصفقات العمومية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.....
08		الفرع الثاني : خصائص عمل لجان الصفقات العمومية.....
09		المطلب الثاني : أهمية رقابة لجان الصفقات العمومية.....
11		أولاً: الرقابة على مدى احترام مبدأ تكافؤ الفرص.....
11		ثانياً : معالجة الطعون المرفوعة ضد المنح المؤقت أو إلغاء الإجراء.....
12		المبحث الثاني : لجان الصفقات العمومية.....
12		المطلب الاول : اللجان المركزية للصفقات العمومية.....
12		الفرع الأول : اللجان القطاعية للصفقات العمومية.....
13		أولاً : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
14		ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
16		الفرع الثاني : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....
16		أولاً : تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....
17		ثانياً : اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....
18		الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
18		أولاً : تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
19		ثانياً: اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
19		الفرع الرابع :المجلس الوطني للصفقات العمومية.....
21		المطلب الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية.....
21		الفرع الأول: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....

22	أولا : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
22	ثانيا : اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية
23	الفرع الثاني : اللجنة البلدية للصفقات العمومية
24	أولا : تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية
24	ثانيا:اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية
25	الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عمل لجان الصفقات العمومية
28	تمهيد
29	المبحث الأول: مقرر منح التأشيرة ومقرر رفض منحها
29	المطلب الأول: مقرر منح التأشيرة للصفقة العمومية
30	الفرع الأول: ماهية التأشيرة
31	الفرع الثاني: الأحكام النازمة لمقرر منح التأشيرة
36	المطلب الثاني: مقرر رفض منح التأشيرة على الصفقة العمومية والآثار المترتبة عليه
37	الفرع الاول: الأحكام النازمة لمقرر رفض منح التأشيرة على الصفقة العمومية
40	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة
43	المبحث الثاني : مقرر تجاوزمقرر رفض منح التأشيرة
44	المطلب الاول: الأحكام النازمة لمقرر التجاوز
50	المطلب الثاني: الرقابة على مقرر التجاوز
50	أولا: الرقابة الوصائية
51	ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة ووزير المالية على مقرر التجاوز
61	خاتمة
64	قائمة المصادر و المراجع
69	الفهرس

ملخص الدراسة:

تم التطرق الى الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية المذكورة في القانون 12-23 والمدرجة في المرسوم 15-247 ، مع استحداث المشرع الجزائري في القانون 12-23 مجلس وطني للصفقات العمومية ،و التي غايتها التأكد من صحة و مطابقة اجراءات الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، ودورها في حماية المال العام وقدمت إعتقاد المنهج الوصفي التحليلي إذ تم التطرق لهاته اللجان من حيث التشكيلة والاختصاص، إضافة الى الآثار المترتبة عن عمل هاته اللجان ، والذي تمايز بين مقرر منح التأشيرة او رفض منحها، وما يترتب عنه من تنفيذ الصفة العمومية او عدمه، غير انه اصطدم بعقبة واجهته متمثلة في الحق الممنوح للمصالح المتعاقدة سواء تعلق الامر بحق العدول عن الصفة ، او تجاوز قرار رفض منح التأشيرة ،وعليه توصلنا إلى ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المستمدة من القانون 12-23 لضبط عمل لجان الصفقات العمومية ،وتحقيق فعالية دورها الرقابي تماشيا مع التنمية الإقتصادية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ، لجان الصفقات العمومية ، الرقابة الخارجية ، قانون 12-23.

Abstract:

External oversight of public procurement, as exercised by the Public Procurement Committees mentioned in Law 23-12 and detailed in Decree 15-247, was addressed. The Algerian legislator, through Law 23-12, established a National Public Procurement Council aimed at ensuring the validity and compliance of public procurement procedures with the applicable legislation and regulations, as well as protecting public funds. The descriptive-analytical method was adopted to examine these committees in terms of their composition and jurisdiction, in addition to the consequences of their actions, which vary between decisions to grant or refuse approval, affecting whether a public contract is executed or not. However, a significant obstacle was encountered in the form of the rights granted to contracting authorities, including the right to withdraw from the contract or override the decision to refuse approval. Therefore, we concluded that there is an urgent need to issue regulatory texts derived from Law 23-12 to regulate the work of the Public Procurement Committees and to ensure the effectiveness of their oversight role in line with the desired economic development.

Keywords: Public contracts, Public contracts committees, External audit, Law 23-12.